

الدر المختار

أو بصره به يفتى وحل قلبه بعود .

واختلفوا في مسه بغير أعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة بعد المضمضة والمنع أصح .

(ولا يكره النظر إليه) أي القرآن (لجنب وحائض ونفساء) لأن الجنابة لا تحل العين (ك)
(ما لا تكره) (أدعية) أي تحريما وإلا فالوضوء لمطلق الذكر مندوب وتركه خلاف الأولى وهو مرجع كراهة التنزيه .

(ولا) يكره (مس صبي لمصحف ولوح) ولا بأس بدفعه إليه وطلبه منه للضرورة إذ الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر .